بِدَعُ ٱلقُرَّاءِ

ٱلقَدِيمَةُ وَٱلمُعَاصِرَةُ

بقلم

بكر بن عبد الله أبو زيد

الناشر

ص.ب ٣١٩ - هاتف ٧٤٦٦٣٣٢

الطائف - المملكة العربية السعودية

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

راسم
للدعاية والإعلان
RASEM
ADVERTISING
ت : ٦٦٧٢٩٧٧ ص.ب : ٨٢٢٣ جدة ٢١٤٨٢
Tel 6713976 P.O. Box: 8223 Jeddah 21482

بِدَعُ القُرَّاءِ

القَدِيمَةُ وَالمُعَاصِرَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ورضي الله عن صحابته أجمعين، ورحم الله عبداً اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فمن عظيم آثار حفظ الله لكتابه شدُّ السلف على مسلك تجريده من أي إحداث أو أمر مضاف، في: رسمـه، وترتيله، وقراءته، وإقرائه وأدائه، وأذكاره، وهذا عنوان إعجازه يدخل فى قرنه الخامس عشر، دون أن يصل إليه: تغيير وتبديل، أو تحريف وتعديل، زيادة أو نقصاً، فسبحـان من أنـزله، وحفظه، وهيأ له حفّاظاً، وأنصاراً، وجعل المسلمين له حراساً، وأجناداً، وكان من آثار رحمته سبحـانه فى حفظ كتابه، تنبيه العلماء، وبخاصة القراء منهم، على محدثات جَهَلَةِ القُرَّاءِ، واتصال حبل الإيقاظ عمـا يداخله في زمـان أو مكان، أو كيفية، ومقدار، أو جنس، وأسباب في محيط قاعدة الإسلام، المعروفة منه

بالاضطرار، وهي: «وقف العبادات على النص ومورده لا غير».

وعليه: فهذه النبذة امتداد لحبلهم الموصول فى تجريد كتاب الله عن محدثات الأمور، قيَّدتُ فيها «رؤوس المسائل لبدع جهلة القراء» التي نبه عليها المتقدمون، وعنيت بالبحث ما اتسع انتشاره وهو «التمايل عند القراءة»، وما أحدثه المعاصرون وهو في قالبين: تعبد القراء فى تقليد قارىء آخر فى قراءة القرآن داخل الصلاة أو خارجها، لجِدَّةِ حُدوثه وشدة الولوع به.

وقراءة الإمام ـ على صفة الالتزام ـ في صلاة الجمعة، لما يراه متناسبا مع موضوع الخطبة.

ومن المعلوم أن نشوء البدع إنما يكون من الإفراط والغلو في الدين، وضعف البصيرة والفقه فيه.

ومن أسباب فشوها وانتشارها: السكوت عنها، وترك التحذير منها، وهذا من فترات القصور والتقصير لدى بعض أهل السنة. ومن الغبن الفاحش أن يكون «صاحب القرآن» متلبساً ببدعة، فكيف إذا كانت من المحدثات في

قراءة القرآن العظيم.

لهذا: صار التنبيه، فانتظمت هذه «النبذة» التنبيه على «محدثات القراء» فى القديم والحديث، داخِلَ الصَّلاةِ أو خَارِجها معقودة في أربعة أبحاث:

الأول: رؤوس المسائل لبدع القراء التي نبه عليها العلماء.

الثاني: حكم تعبد القارىء بتقليد صوت قارىء آخر.

الثالث: التمايل من القارىء والسامع.

الرابع: العدول عن المشروع في قراءة صلاة الجمعة إلى ما يراه الإمام مناسبا مع موضوع الخطبة.

فإلى بيانها على هذا الترتيب، مؤسساً على أصول السنة التى تُرَدُّ بها كل محدثة وبدعة، وِمِنْ أَجَلِّها: وَقْفُ العبادة على النص، فى دائرة جهاته الست وهي: السبب، والجنس، والمقدار، والكيفية، والزمان، والمكان.

وإيماء إلى أن أي حَدَثٍ في التَّعَبُّدِ ففيه: هجر للمشروع.

واستدراك على الشرع.
واستحباب لما لم يشرع.
وإيهام للعامة بمشروعيته.

فيؤول الدين المنزل إلى شرع محرف مبدل.

أحيانا الله على الإسلام والسنة، حتى نلقاه على ذلك.

ونُقل عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم»[1]

والله المستعان.

---

(١) الفتاوى للشاطبي ص ١٩٨.

المبحث الأول
في بدع القراء التي نبه عليها العلماء(١)

اعلم أن «تفريع بدعيتها» هو بنتزيلها على «أصول السنة لدرء البدعة»، وقد تقدم الإيماء إلى أصلها في مقدمة هذه «النبذة» فمن هذه البدع التي نبه عليها العلماء:

١-٢- التنطع بالقراءة والوسوسة في مخارج الحروف، بمعنى التعسف، والإسراف خروجاً عن القراءة بسهولة، واستقامة، كما قال الله تعالى: ﴿ورتل القرآن

---

(١) انظر: التبيان للنووي ص/ ٨٢-٩٥ في الباب السادس. التذكار للقرطبي ص/ ١١١-١٤٩ في الباب ٣٣ وما بعده.تلبيس إبليس لابن الجوزي ص/٢٣٧/ ٢٤٠. فضائل القرآن لابن كثير ص/١١٤-١٣١، ١٦٢-١٦٥. الموافقات للشاطبي ٣/٢١٣-٢١٤. الفتاوي للشاطبي ص/. فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٦/-. السنن والمبتدعات للشقيري ص/٢١٥-٢٢٢. والتقريب لفقه ابن القيم ٢/١١٨-١٢٤. القول المفيد لمحمد موسى نصر ص/ ٧٠-٧٧. مرويات دعاء ختم القرآن. المقدمة بحاشيتها، المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي.

ترتيلا﴾وقوله سبحانه: ﴿ورتلناه ترتيلا﴾.

وعن إعطاء الحروف حقها من الصفات والأحكام، إلى تجويد متكلف.

وفي الحديث: «من أراد أن يقرأ القرآن رطباً..» الحديث. أي: ليناً لا شدة في صوت قارئه.(١)

٣ـ الخروج بالقراءة عن لحن العرب إلى لُحُون العجم.

قال ابن قتيبة في «مشكل القرآن»:(٢)

(وقد كان الناس يقرأون القرآن بلغاتهم ثم خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار، وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة.. فَهَفوا في كثير من الحروف وَذَلُّوا فأَخَلُّوا) انتهى.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:(٢)

(ومن ذلك ـ أي مكايد الشيطان ـ الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها ثم قال: ومن تأمل هَدْيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم

(١) تاج العروس ٢/٥٠٠. وانظر: إغاثة اللهفان ١/١٦٠-١٦٢.
(٢) إغاثة اللهفان ١/١٦٠، ١٦٢

يتبين له أن التنطع، والتشدق، والوسوسة، في إخراج الحروف ليس من سنته). انتهى

٤ـ النهي عن القراءة بلحون أهل الفسق، والفجور. ولابن الكيال الدمشقي م سنة ٩٢٩هـ ـ رسالة باسم: «الأنجم الزواهر، في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر».

٥ـ قراءة الأنغام، والتمطيط. وربما داخلها ركض وركل ـ أي ضرب بالقدمين ـ ولهذا سميت «قراءة الترقيص».

وكنت أظنها مما انقرض، لكني شاهدتها لدى بعض الطرقية، فى ساحة مسجد الحسين بمصر عام ١٣٩١هـ، وهم فى غاية من الاستغراق، والاغترار بمشاهدة الناس لهم، فلما ناصحت أحدهم وجدته في غاية من الجهل، والانصراف عن النصح.

٦ـ التلحين في القراءة، تلحين الغناء والشِّعر.

وهو مسقط للعدالة، ومن أسباب رد الشهادة، قَضَاءً. وكان أول حدوث هذه البدعة في القرن الرابع على أيدي الموالي.

ومن أغلظ البدع في هذا، تلكم الدعوة الإلحادية إلى قراءة القرآن، على إيقاعات الأغاني، مصحوبة بالآلات والمزامير.(١)

قال الله تعالى: ﴿**إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنًا يوم القيامة اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير. إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**﴾ سورة فصلت/ ٤٠-٤٢.

٧- قراءة التطريب بترديد الأصوات، وكثرة الترجيعات. وقد بحث ابن القيم - رحمه الله تعالى - هذه المسألة بحثاً مستفيضاً، وبعد أن ذكر أدلة الفريقين المانعين والمجيزين، قال رحمه الله تعالى:(٢)

(وفصل النزاع، أن يقال: التطريبُ والتغنِّي على

---

(١) تلبيس إبليس ص/١١٣-١١٤.

(٢) زاد المعاد ١/٤٨٢-٤٩٣.

وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلُّف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلّي وطبعه، واسترسلت طبيعتُه، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز. وإن أعان طبيعتَه بفضلِ تزيين وتحسين، كما قال أبوموسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم: «لو علمتُ أنَّك تَسْمَعُ لحَبَّرتهُ لكَ تَحبيراً». والحزين ومن هاجه الطربُ، والحبُّ والشوقُ لايملك من نفسه دفعَ التَحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوسَ تقبلُه وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبِّع، وكَلفٌ لا متكلِّف، فهذا هو الذي يتأثر به التالي والسامعُ، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان مِن ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع السماحةُ به، بل لا يحصُل إلا بتكلُّف وتصنُّع وتمرُّن، كما يتعلم أصوات الغِناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلُّم والتكلف، فهذه هي التي

كرهها السلفُ، وعابوها، وذمُّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها. وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباهُ، ويتبين الصوابُ من غيره وكلُّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعاً أنهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرأوا بها، ويُسوِّغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسِّنون أصواتهم بالقرآن، ويقرأونه بِشجَىً تارة، وبِطَربٍ تارة، وبِشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «لَيسَ مِنَّا مَن لَمْ يَتَغنَّ بِالقرآنِ» وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلُّنا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم» انتهى.

وتأمل قوله: «من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم» فإنه فقه عظيم له دلالاته، فرحم الله ابن القيم ما أدق نظره

وفقهه .

٨ـ هَذُّه كَهَذِّ الشِّعر.

أما هَذُّه «حَدْراً» بمعنى إدراج القراءة مع مراعاة أحكامها وسرعتها بما يوافق طبعه، ويخف عليه، فلا تدخل تحت النهي، بل هذه من أنواع القراءة المشروعة.

٩ـ قراءة الهذرمة.

١٠ـ ومما يُنهىٰ عنه «التَّقلِيس»[1] بالقراءة، وهو رفع الصوت ومنه في وصف الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى

(١) فائدة: في مادة «قلس» من «تاج العروس ١٦/١٩٥» قال:

(وقال الليث: التقليس: أن يضع الرجل يديه على صدره ويخضع، ويستكين، وينحني، كما تفعل النصارى قبل أن يكفروا، أي قبل أن يسجدوا.

وفي الأحاديث التي لا طرق لها: «لما رأوه قَلَّسوا له ثم كفروا» ـ أي سجدوا ـ انتهى.

وفي رواية المزني عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ويكره أن يجعلهما على الصدر، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التكفير ـ وهو وضع اليد على الصدر. انتهى من: بدائع الفوائد ٣/٩١.

وعنه: التقريب لفقه ابن القيم برقم/٣٥٤. فهذان النقلان بحاجة إلى مزيد من التحرير والتأمل. وانظر (فصل المقال في شرح الأمثال) ففيه بحث مهم في مادة «كفر» منه.

ـ لأبي يوسف قوله:

«كان أبويوسف: قلاساً» أي يرفع صوته بالقراءة وهذا جر إلى إحداث وضع اليدين على الأذنين عند القراءة.

١١ـ القراءة بالإدارة، وهي تناوب المجتمعين في قراءة آية، أو آيات، أو سورة، أو سور إلى أن يتكاملوا بالقراءة. ولا تعني هذه المشروع في مدارسة القرآن.

والإدارة بدعة قديمة، أنكرها الأئمة: مالك وغيره، وصدر بإنكارها فتاوى، وألفت رسائل. (١)

١٢ـ قراءة القرآن في منارة المسجد

قال ابن الجوزي: «وقد لبس إبليس على قوم من القراء فهم يقرأون القرآن في منارة المسجد بالليل بالأصوات المجتمعة المرتفعة الجزء والجزأين فيجمعون بين أذى الناس في منعهم من النوم وبين التعرض للرياء. ومنهم من يقرأ في مسجده وقت الأذان لأنه حين اجتماع الناس في

---

(١) وانظر: الفتاوى للشاطبي ص/١٩٧ـ٢٠٠، ٢٠٦. المعيار المعرب ١١/١١٢ـ١١٣.

المسجد». [1]

١٣ـ قراءة القرآن الكريم، والقارىء يشرب الدخان أو في مجلس يشرب فيه.

وقد اشتد نكير العلماء، على الفعلة لذلك وأفردت فيه رسائل لبعض علماء مصر.

١٤ـ القراءة والإقراء بشواذ القراءات

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى:

«ذكر تلبيسه على القراء، فمن ذلك أن أحدهم يشتغل بالقراءات الشاذة وتحصيلها فيفنى أكثر عمره في جمعها، وتصنيفها والإقراء بها ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض والواجبات، فربما رأيت إمام مسجد يتصدى للإقراء ولا يعرف ما يفسد الصلاة، وربما حمله حب التصدر حتى لا يرى بعين الجهل، على أن يجلس بين يدي العلماء ويأخذ عنهم العلم. ولو تفكروا لعلموا أن المراد حفظ القرآن وتقويم ألفاظه ثم فهمه ثم العمل به ثم الإقبال على ما يصلح النفس ويطهر أخلاقها ثم التشاغل بالمهم من علوم

(١) تلبيس إبليس ص/١٤٣.

الشرع. ومن الغبن الفاحش تضييع الزمان فيما غيره الأهم، قال الحسن البصري: أُنزل القرآن ليعمل به. فاتخذ الناس تلاوته عملاً. يعني أنهم اقتصروا على التلاوة وتركوا العمل به».

١٥ـ الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة، أو خارجها في مجامع الناس، أو نحو ذلك من أحوال المباهاة.

وليس من ذلك بيانها في دروس التفسير، وإظهار وجوه القراءات من المعلمين للمتعلمين.

١٦ـ٢٥ ومن البدع: التخصيص بلا دليل، بقراءة آية، أو سورة في صلاة فريضة، أو في غيرها من الصلوات.

ومنها:

أـ قراءة سورة «الأنعام» في الركعة الأخيرة، ليلة السابع من شهر رمضان، معتقداً استحبابها.(١)

ب ـ قراءة سورة «المدثر» أو «المزمل» أو «الانشراح» ليلة

---

(١) انظر للسيوطي: الدر المنثور ٣/٢ـ٣. تحفة الأبرار ص/٧٢ـ٧٣. وانظر: الباعث لأبي شامة ص/٧٤ـ٧٦، وفتاوى ابن تيمية ٢٣/١٢١.

مولد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء أو الفجر.

جـ ـ قراءة سورة فيها ذكر موسى عليه السلام في صلاة الفجر، صبح يوم عاشوراء.

وهذه تتبعتها فوَجَدتُها من محدثات عصرنا، ولم أر لها ذكراً عند المتقدمين.

د ـ قراءة سورتي الإخلاص في صلاة المغرب ليلة الجمعة.

هـ ـ قراءة المعوذتين في صلاة المغرب ليلة السبت.

وهكذا من قصد التخصيص بلا دليل.

و ـ آيات الحرس:

جمع آيات تخص بالقراءة في آخر التراويح، ويسمونها آيات الحرس. وهذه بدعة لا أصل لها.[1]

ز ـ سرد جميع آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح ليلة الختم، بعد قراءة سورة الناس.[2]

---

(١) (٢) الباعث ص/٧٦.

حـ ـ الجمع بين القراءات فى الصلاة بدعة، كالجمع بينها فى حال التلاوة خارج الصلاة. (١)

ك ـ قراءة سورة فيها سجدة صبح الجمعة، غير سورة «الم. تنزيل السجدة» وإنما السُّنَّةُ قراءة هذه السورة في: الركعة الأولى، وقراءة (سورة الإنسان) في: الثانية.

ل ـ جمع تهليل القرآن، وقراءته كما تقرأ السور. (٢)

٢٦ـ٣٣ ـ ومن البدع: التخصيص بلا دليل، بقراءة آية، أو سورة في زمان، أو مكان، أو لحاجة من الحاجات، وهكذا قصد التخصيص بلا دليل.

ومنها:

أـ قراءة «الفاتحة» بنية قضاء الحوائج، وتفريج الكربات.

ب ـ قراءة سورة «الكهف» يوم الجمعة على المصلين قبل الخطبة بصوت مرتفع.

جـ ـ قراءة «سورة يس» أربعين مرة بنية قضاء الحاجات.

د ـ قراءة «سورة الكهف» بعد عصر يوم الجمعة في

(١) الفتاوى ٢٤/٢٤٤، ١٣/٤٠٤ فهرسها ٣٦/٢٤٧.

(٢) المعيار المعرب ١٢/٣٥٦ـ٣٥٧.